المقصد الجزئي من عدم فرض الجهاد على الصبي والمرأة والعبد والمريض وغيرهم من اهل الاعذار عند الامام إبن الهمام

The partial objective of not obligating jihad on children, women, sl aves, the sick, and others with valid excuses, according to Ibn al-Humam.

أحمد طه احميد
أ. م. د فراس فياض يوسف
أستاذ مساعد
جامعة الموصل / كلية التربية للعلوم الإنسانية

Ahmed Taha Ahmed
Dr. Firas Fayyad Youssef
Assistant Professor
University of Mosul / College of Education for Humanities

altha973@gmail.com
firas.fyadh@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: المقصد الجزئي، ابن الهمام، الجهاد، الصبي، المراة
Keywords: Partial Objective, Ibn al-Humam, Jihad, Child, Woman

الملخص

بحث هذه الدراسة في المقصد الجزئي من عدم فرض الجهاد على الصبي والمرأة والعبد والمري ض وغيرهم من أهل الأعذار، وفقًا لرأي الإمام ابن الهمام في كتابه "فتح القدير". يهدف البحث إلى توضيح الأسباب الشرعية التي أدت إلى إعفاء هذه الفئات من فرض الجهاد، مع الاستناد إلى الأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال العلماء.

تبين أن الشريعة الإسلامية راعت ظروف هذه الفئات، حيث إن الصبي غير مكلف لعدم بلوغه ، والمرأة مشغولة بحقوق زوجها، والعبد ملتزم بخدمة سيده، والمريض غير قادر على تحمل م شقة القتال. كما أظهرت الدراسة أن هذا الإعفاء يعكس مقصدًا شرعيًا مهمًا، وهو تحقيق التواز ن بين أداء الواجبات وحفظ الأنفس والمصالح، بما يتوافق مع قواعد الشريعة مثل "رفع الحرج" والتيسير"

Abstract

Jihad on children, women, slaves, the sick, and others with valid excuse s, as articulated by Imam Ibn al-Humam in his book "Fath al-Qadeer." T he research aims to clarify the jurisprudential reasons behind exempting these groups from the obligation of jihad, supported by evidence from t he Quran, Sunnah, and scholarly opinions.

The study reveals that Islamic law considers the circumstances of these groups: children are not obligated due to their lack of legal responsibilit y, women are occupied with their household duties, slaves are bound to serve their masters, and the sick are unable to endure the hardships of c ombat. This exemption reflects a significant jurisprudential objective, w hich is to balance the performance of duties with the preservation of liv es and interests, in line with Sharia principles such as "removing hardsh ip" and "facilitation .".

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية تمتاز بالشمولية والمرونة، حيث وضعت قواعدها وأحكامها بما يتناسب مع طبيعة الإنسان وطاقاته وحدود قدراته، فشرعت ما ينفعه ودرأت عنه ما يضره. ومن أع ظم مظاهر هذه الرحمة الإلهية في التشريع، مراعاة حال المكلفين في ما يُفرض عليهم من ع بادات وأوامر، حيث قُيّدت كثير من الأحكام بشروط القدرة والاستطاعة، وذلك تأكيدًا على أن الدين يُسر، لا عسر فيه. قال الله تعالى: { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } [الحج: ٧٨. ومن الأحكام التي راعت أحوال المكلفين وأعذارهم، فرض الجهاد في سبيل الله. فمع عظم مكا نة الجهاد وعلو منزلته في الإسلام، إلا أن الشريعة لم تجعله فرضًا عينًا على كل مسلم، بل و ضعت ضوابط وشروطًا لاستحقاقه. ولهذا، رُفِعَ الجهاد عن الصبي، والمرأة، والعبد، والم ريض، وغيرهم من أهل الأعذار، مراعاةً لحالتهم وضعفهم، وحفاظًا على مصالحهم التي قد ت تضرر بفرض هذا الواجب عليهم.

ويُظهر هذا التخفيف مقصدًا جزئيًا مهمًا من مقاصد التشريع، وهو تحقيق التوازن بين أداء الوا جبات وحفظ الأنفس والمصالح. فالصبي غير مكلف لعدم بلوغه حدّ التكليف، والمرأة مشغو لة بحقوق بيتها وزوجها، والعبد ملتزم بخدمة سيده، والمريض غير قادر على تحمل مشقة القتا ل، وغيرهم ممن أعذارهم تمنعهم من القيام بهذا الفرض العظيم.

إن إسقاط فرض الجهاد عن هؤلاء لا ينقص من مكانته، ولكنه يعكس مرونة التشريع الإسلامي وحرصه على تحقيق العدل والتيسير والرحمة.

أولاً: طبيعة الموضوع

درست المسألة التي احتوت على المقصد الجزئي الذي أشار إليه ابن الهمام رحمه الله في كتا به فتح القدير ووضعت عنوان لها مع بيان ما يؤيد قوله مع ذكر ادلة من القرآن والسنة وخ تمت بخلاصة مختصرة تبين صورة المقصد.

ثانياً: أهمية الموضوع

١ - أهمية المقاصد الجزئية الشرعية الإسلامية عموماً.

٢- أهمية المقاصد الجزئية بالنسبة للمكلف والمجتهد.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

١- محاولة تقوية الصلة بين الأحكام الفقهية المجردة ومقاصدها.

٢- أهمية العلم بالمقاصد الجزئية لتطبيق الاحكام الشرعية.

رابعاً: الصعوبات

١-قلة الدراسات التي تحدثت عن المقاصد الجزئية.

٢- تفرق مادة الموضوع كونه غير مطروق بشكل كبير.

خامساً: منهجية البحث

المقصود بها الطريقة التي سيتم بها طرح الموضوع وتبين من خلاله ما يأتي:

المبحث التمهيدي، ثم تعريف مفردات عنوان البحث، ثم التعريف بمقاصد الشريعة، ثم التعريف بالمقاصد الجزئية، ثم تعريف الجهاد، ثم التعريف بابن الهمام، وبعدها دراسة المسألة ال تي تم ترتيبها على أربعة مراحل: عنوان للمسألة، توثيق كلام ابن الهمام، الأدلة وأقوال العلماء التي تؤيد قوله، ذكر خلاصة موجزة للمسألة.

سادساً: خطة البحث

واشملت الخطة مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان، وتضمن أربعة مطالب، المطلب الأول: التعريف بم قاصد الشريعة، المطلب الثاني: التعريف بالمقاصد الجزئية، المطلب الثالث: التعريف بابن اله مام، المطلب الرابع: التعريف بالجهاد.

المبحث الثاني: المقصد الجزئي من عدم فرض الجهاد على الصبي والمرأة والعبد والمريض وغ يرهم من اهل الاعذار.

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

المطلب الأول

التعريف بمقاصد الشريعة

أولاً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها مركباً إضافياً

المقاصد لغةً: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا "(القزويني، مقاييس اللغة ١٩٧٩م، ٩٥/٥)

المقاصد واصطلاحا: هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد.(الريسوني، ١٩٩٢، ٧)

- **وعرفت ايضا:** "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"(عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية،٢٠٠٤، ٣/ ١٦٥)

- **الشريعة لغةً واصطلاحاً**

الشريعة لغةً: (شَرَعَ) "الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا } [المائدة: ٤٨] ، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا } [الجاثية: ١٨] (الفراهيدي، العين، دون سنة نشر، ٢٥٣/١)

الشريعة اصطلاحاً: "ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبيٌ من الأنبياء– ﷺ– سواء كانت متعلقة بكيفية عملٍ وتسمى فرعيةً وعمليةً أو بكيفية الاعتقاد وتمسى أصلية"(اليوبي،١٩٩٨، ٢٣)

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة باعتبارها علماً ولقباً

عرفت مقاصد الشريعة بعدة تعاريف منها :

- "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون ضرورية، والثاني: أن تكون حاجيه، والثالث: أن تكون تحسينية"(الشاطبي، ١٩٩٧ ٢، / ١٧)

المطلب الثاني

التعريف بالمقاصد الجزئية

عرفها عدد من العلماء، من هذه التعاريف:

- "المراد بمقاصد الشريعة، الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(الفاسي ١٩٩٣، ٧
- **وعرفت بأنها** : " المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها ؛ أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (الزحيلي، ١٩٨٦، ١٠١٧)

المطلب الثالث

التعريف بابن الهمام

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته ولقبه: هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام الدين بن حميد الدين بن سعد الدين السيواسي الأصل ثم الإسكندري العلامة كمال الدين بن الهمام، إمام، من أكابر فقهاء الحنفية،(الزركلي، ٢٠٠٢، ٢٥٦/٦، الحنبلي شذرات ا لذهب، ١٩٨٦، ٤٣٧/٩)

عرف واشتهر بابن الهمام "كمال الدين، نسبة إلى لقب والده (اللكنوي، ١٩٩٧م ٢٣٤)

ثانياً: ولادته: اختلف المؤرخون في مولد ابن الهمام فذهب الكثير منهم وهو الراجح إلى ان ابن الهمام ولد سنة (٧٩٠)(السيوطي، دون سنة النشر، ١٦٦/١).

ثالثاً: نشأته، وصفاته: نشأ وتربى الإمام الكمال بن الهمام في عائلة علمية تزخر بالعلم والمعرفة، فكان والده همام الدين قاضياً بالإسكندرية، وأمه ابنة قاضي المالكية في الإسكندرية، ورغم فإنه لم يترعرع في كنف ابيه مدة طويلة بسبب وفاته، وهو ابن عشر أو نحوها فنشأ في كفالة جدته لأمه وكانت مغربية خيرة تحفظ كثيرا من القرآن، اخذ ابن الهمام العلم عن عدد كبير

من العلماء في الإسكندرية والقاهرة والقدس وحلب، فأكمل بها القرآن وكان فقيهاً يصفه بالذكاء المفرط والعقل التام واخذ الكثير من العلوم كالنحو والفقه والحديث والتفسير عن عدة علماء. (السخاوي، دون سنة النشر، ١٢٧/٨).

المطلب الرابع: التعريف بالجهاد

أولاً: تعريف الجهاد لغةً واصطلاحاً

الجهاد لغةً: مأخوذ من الجهد، أي المشقة. وهو استفراغ الوسع والطاقة في دفع العدو ومقاومته. قال ابن فارس: "الجيم والهاء والدال أصل واحد يدل على المشقة" (منظور، ١٤١٤، ١٣٣/٣).

الجهاد اصطلاحاً: هو: بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المعاندين المحاربين، والمرتدين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.(الهمام، ١٩٩٧، ٢٧٧/٤)

المبحث الثاني

المقصد الجزئي من عدم فرض الجهاد على الصبي والمرأة والعبد والمريض وغيرهم من اهل الاعذار

قال الامام إبن الهمام رحمه الله " (قوله ولا يجب الجهاد على صبيّ إلخ) الوجه الظّاهر أن يقال لأنّه غير مكلّف وكذلك المرأة والعبد لان حقّ السّيّد والزّوج حقٌّ متعيّنٌ بإذن الله تعالى على ذلك العبد وتلك المرأة، فلو تعلّق بهما الجهاد لزم إطلاق فعله لهما، وإطلاقه يستلزم إطلاق ترك حقّ المولى والزّوج، فلو تعلّق بهم لزمه إبطال حقّ جعله الله متعيّنا لحقّ لم يجعله متعيّنا عليه، وهذا اللّازم باطلٌ فلا يتعلّق بهم وهو المطلوب

وقال أيضا وحرم الخروج إلى الجهاد وأحد الأبوين كاره لأن طاعة كل منهما فرض عين والجهاد لم يتعين عليه ...وكذلك الأعمى والأقطع لا يفترض عليهم، (الهمام، ١٩٩٧، ٤٤٢/٥)

يشير الامام الكمال ابن الهمام رحمه الله في هذا المقصد الى أن الجهاد لا يجب على الصبي لأن الصبي ضعيف عاجز وغير مكلف وهو مظنة المرحمة فلا يؤتى به الى الجهاد لما فيه من التهلكة وكذلك المرأة والعبد لأنهما مشغولان فالمرأة مشغولة بحق زوجها والعبد مشغول بحق سيده وحقهما مقدم على حق الشرع.

أولا: الأدلة من الكتاب والسنة

الأدلة من الكتاب:

١ قال لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم}[التوبة:٩١]

وجه الدلالة ليس على الضّعفاء، قال ابن عبّاس رضي الله عنهما: يعني الزّمنى والمشايخ والعجزة. وقيل:هم الصّبيان، وقيل: النّسوان، ولا على المرضى ولا على الّذين لا يجدون ما ينفقون، يعني: الفقراء حرجٌ، مأثمٌ. وقيل: ضيقٌ في القعود عن الغزو، إذا نصحوا لله ورسوله، في مغيبهم وأخلصوا الإيمان والعمل لله وتابعوا الرسول. (البغوي،١٩٩٧، ٣٧٨/٢)

الأدلة من السنة

٢ قال رسول الله ﷺ (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)(داود، ٢٠٠٣م،٥٤٦/٢، النيسابوري، ١٩٩٠م، ٤٢٩/٤،وقال حديث صحيح على شرط الشيخين)

يدل هذا الحديث على ان التكليف هو المعتبر في أداء العبادات فبناءا على هذا لا يطلب من الصبيان المشاركة في الجهاد حتى يبلغوا ويصبحوا مكلفين شرعا بكل الواجبات الأخرى.

٣ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) (البخاري،٢٠٠١م،٩٤٨/٢)

وجه الدلالة

في هذا الحديث، نرى أن النبي ﷺ لم يسمح لعبد الله بن عمر بالمشاركة في الجهاد عندما كان عمره أقل من ١٥ سنة، مما يدل على أن الصبيان غير مكلفين بالجهاد.

عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النّساء من جهاد قال (نعم عليهنّ جهادٌ لا قتال فيه الحجّ والعمرة)(الشيباني،٢٠٠١م، ١٦٥/٦)

وجه الدلالة

هذا الحديث يبين أن الجهاد الذي يقع على عاتق النساء هو الحج والعمرة، وليس الجهاد القتالي. فالنبي ﷺ أكد أن المرأة غير مكلفة بالجهاد القتالي، وإنما يعتبر الحج والعمرة نوعا من الجهاد بالنسبة لها، وهذا يشير إلى مراعاة الشريعة لطبيعة المرأة وظروفها، حيث أن الجهاد القتالي يتطلب مجهودا بدنيا شاقا لا يتناسب مع طبيعة الكثير من النساء.

٤- عن عبد الله بن عمرو (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فاستأذنه، فقال: أحي والداك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد)(البخاري،٢٠٠١م٤/٥٤)

الحديث يدل على تقديم بر الوالدين على الجهاد إذا كان الجهاد فرض كفاية، حيث جعل النبي ﷺ برهما جهادًا بذاته. استخدم النبي لفظ "ففيهما فجاهد" للتأكيد على أن رعاية الوالدين والإحسان إليهما يُعد من أعظم القربات، ويعادل الجهاد في سبيل الله.(القاري،٢٠٠١م،٦/٢٤٧٢)

ثانياً: دراسة المسألة

لم ينفرد ذكر هذا المقصد عند الامام ابن الهمام (رحمه الله) فقط بل أشار اليه علماء عدة من الأصوليين وغيرهم :.

- "لا يفترض الجهاد على صبيّ لضعف بنيته (وعبد وامرأة) لتقدّم حقّ المولى والزّوج، ولضعف بنية المرأة (وأعمى ومقعد وأقطع) لعجزهم. والشيخ الكبير في معناهم، لقوله تعالى {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ }[النساء:٩٥] وقوله تعالى{لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [سورة الفتح الآية١٧](القاري،١٩٩٧، ٣/٢٦٠)

- ولا يجب على صبيّ وامرأة وعبد وأعمى ومقعد وأقطع لقوله تعالى { لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ } [النور: ٦١] الآية نزلت في أصحاب الأعذار حين اهتمّوا بالخروج مع النّبيّ – ﷺ – لمّا نزلت آية التّخلّف ولأنّهم عاجزون والتّكليف بالقدرة ولأنّ الصّبيّ مظنّة المرحمة فلا يؤتى به إلى المهلكة والمرأة والعبد مشغولان بخدمة الزّوج والمولى وحقّهما مقدّمٌ على حقّ الشّرع لحاجتهما وغنى الشّرع لأن في جعله فرض عين حرجا عظيما حيث تتعطل أمور الناس زراعة وتجارة إذا خرجوا جميعا إلى الجهاد والحرج منتف.(الزيلعي، ١٣١٤، ٣ /٢٤١)

- أما الصبي فلا يجب الجهاد عليه لأنه مرفوع القلم عنه ولأن طاعة أبويه واجبة عليه فلا تترك بما ليس بواجب انتهى. ولاعلى امرأة وعبد لتقدم حق الزوج بإذن الله الذي هو صاحب الحق على حقه تعالى و لو أمر الزوج والسيد به يجب أن يكون فرض كفاية لا فرض

عين لأن طاعتهما المفروضة عليهما في غير ما فيه المخاطرة بالروح وإنما يجب ذلك على المكلفين بخطاب الله تعالى وكذلك من له ابوين فطاعة أبويه واجبة متعينة عليه والجهاد ليس بواجب متعين عليه، ويدل على ذلك الأحاديث التي تدل على تقديم خدمة الأبوين على الجهاد .(نجيم،١٩٩٤م، ٣/٢٠٠)

- الصّبيّ والمجنون ليسا من أهل الوجوب لأنّ القلم مرفوعٌ عنهما والعبد لتقدّم حقّ المولى؛ ولأنّه يسقط عنه فرض الحجّ والجمعة وهما من فروض الأعيان والمرأة يسقط عنها فرض الجمعة فسقوط فرض الكفاية عنها أولى والأعمى والمقعد والأقطع عاجزون ولهذا سقط عنهم فرض الحجّ وسواءٌ كان أقطع الأصابع أو أشلّ؛ ولأنّه يحتاج في القتال إلى يد يضرب بها ويد يتّقي بها فإن أذن المولى لعبده في القتال خرج إليه لأنّ المنع لحقّه وقد رضي بإسقاطه.(الحنفي،١٣٢٢، ٢/٢٥٧)

- لا جهاد على صبي أو مجنون؛ لعدم تكليفهما، ولا جهاد على العبد لقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ } [الصف: ١١]، ولا مال للعبد ولا نفس يملكها. ولا يجب على النساء؛ لحديث: (جهادكن الحج) . ولا على المريض أو العاجز بدنيًا أو ماليًا لقوله تعالى: { لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ } [التوبة: ٩١]، وقوله تعالى: { لَيْسَ عَلَى الأَعْمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ } [الفتح: ١٧](الشبراوي، ٢٠٠٢، ٤١٢).

- ولا يجب الجهاد إلا على ذكر حر بالغ عاقل مستطيع، فيُشترط الذكورة؛ لأن النساء لا يجب عليهن الجهاد، والحرية؛ لأن العبد غير مكلف به، والبلوغ؛ لأن الصبي ضعيف البنية، والعقل؛ لأن المجنون لا يُتوقع منه الجهاد، والاستطاعة بدنيًا وماليًا؛ لأن الجهاد يتطلب صحة وقدرة على تحمل التكاليف المادية.(المقدسي،٢٠٠٦، ٦٢١)

ثالثا: خلاصة المسألة

من خلال دراستنا لهذا المقصد تبين لنا أن الجهاد لا يجب على أهل الأعذار كالصبي والمرأة والعبد وغيرهم من أهل الأعذار فالصبي لانه غير مكلف وليست له قدرة على حمل السلاح وكذلك المرأة والعبد لتقدم حق الزوج والمولى وكذلك المرضى الذين لا يطيقون المشاركة في الجهاد.

فالمقصد من عدم فرض الجهاد على أهل الأعذار هو التخفيف عنهم بناء على ما يعانونه من ظروف تجعلهم غير قادرين على المشاركة الفعّالة في القتال. والإسلام يقدّر حالات العجز الجسدي أو العقلي أو الظروف الخاصة التي تمنع الأفراد من القدرة على تحمل مشقة الجهاد،

هؤلاء الأشخاص قد يكونون من المرضى، كبار السن، المعاقين، أو الذين لديهم موانع أخرى تجعل الجهاد عبئا لا يستطيعون تحمله.

والآية القرآنية التي تشير إلى هذا المعنى هي قوله تعالى: {لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاء وَلاَ عَلَى الْمَرْضَى وَلاَ عَلَى الَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيم}[التوبة:٩١] فالإعفاء يأتي كنوع من **التيسير ورفع الحرج** في الشريعة الإسلامية.

هذا المقصد يقع تحت المقصد الضروري **حفظ النفس**، حيث تُراعي الشريعة الإسلامية حماية الأرواح من الهلكة والمشقة، وتجنب فرض تكاليف شاقة على من لا يستطيع تحملها.

الخاتمة

من خلال الدراسة السابقة توصلت إلى مجموعة من النتائج الأساسية أبرزها

١- تبين أن مقاصد الشريعة لم تُعرف كمصطلح محدد لدى العلماء القدماء؛ وإنما أشاروا إليها بمصطلحات أخرى مثل: الحكمة: والمصلحة؛ والعلة.

٢- كتاب فتح القدير للعاجز الفقير للإمام ابن الهمام هو شرح لكتاب الهداية لشيخ الإسلام المرغيناني؛ بدأ

ابن الهمام في تأليفه عام ٨٢٩هـ: لكنة لم يُكمله حيث توفي أثناه كتابتة. أكمل زاذه الكتاب وسماه نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار..

٣- أظهر الإمام ابن الهمام اهتماما كبيرا بالاستدلال بالقرآن الكريم والسنة النبوية» مع توثيق الأحاديث النبوية وذكر رواتها.

٤- تبين أن ابن الهمام استخدم في كتابه ألفاظا معللة تظهر مقاصد جزئية للشريعة مثل التيسير ورفع الحرج و دفع المشقة: مما يعكس اهتمامه يتيسير الأحكام الفقهية على الناس.

٥- أكدت الشريعة الإسلامية مرونتها وعدالتها من خلال رفع فرض الجهاد عن بعض الفئات التي تعجز عن أدائه، مراعاةً لظروفهم وأحوالهم.

٦- يعكس هذا الحكم مقصدًا عظيمًا من مقاصد الشريعة، وهو رفع الحرج عن المكلفين، تحقيقًا لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

٧- أظهرت الدراسة أن هذا الحكم يتماشى مع القواعد الفقهية الكبرى، مثل "المشقة تجلب التيسير" و"الضرر يزال".

٨- لم يُفرض الجهاد على هؤلاء الفئات لأنه قد يضر بمصالحهم الخاصة أو يفوق قدراتهم، مع الحفاظ على أهمية هذا الفرض للأمة جمعاء.

٩- نستنتج من هذا البحث أن الشريعة الإسلامية قد راعت الإنسان في كل تفاصيل حياته، ما يجعلها صالحة للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة.

ثبت المصادر والمراجع

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، ٤ أجزاء.
- ابن قدامة، شمس الدين عبد الرحمن بن محمد. المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف. دار هجر، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي. المغني. مكتبة القاهرة، القاهرة، ط١، د.ت.
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣ هـ) سنن ابن ماجه تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨ هـ]الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي عدد الأجزاء: ٢
- ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب. دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت.
- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) الجوهرة النيرة ة: الناشر: المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ عدد الأجزاء: ٢
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣.
- أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء: ٨
- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

- البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع مع حاشية ابن قاسم. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨م، ٨ أجزاء.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م، ٨ أجزاء.
- الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت ٣٩٥هـ)، مقاييس اللغة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م، ٥ أجزاء.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: محمد شفيع، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، ٤ أجزاء.
- سعد بن ناصر بن عبد العزيز اليوبي (معاصر)، حقيقة مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م، جزء واحد.
- سعد بن ناصر بن عبد العزيز اليوبي (معاصر)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، جزء واحد.
- سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (أبو داود) (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. دار الحديث، القاهرة، د.ط،
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح. سبل السلام. دار الحديث، القاهرة، د.ط، ٢٠٠٠م.
- عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م، ١١ جزءًا.
- عبد الحي بن عبد الحليم بن أمين اللكنوي (أبو الحسنات اللكنوي) (ت ١٣٠٤هـ)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م، جزء واحد.
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٩م، جزء واحد.

- عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، العدة شرح العمدة، تحقيق: أحمد بن سليمان الرفاعي، مكتبة دار المنهاج، جدة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م، جزء واحد.
- عثمان بن علي الزيلعي الحنفي تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشِّلْبِيُّ [ت ١٠٢١ هـ] الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط ٢)عدد الأجزاء: ٦
- علال بن عبد الله بن محمد الفاسي (ت ١٣٩٤هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٣م، جزء واحد.
- علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- محمد الطاهر بن عاشور بن محمد بن محمد عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، بيروت، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١م، جزء واحد.
- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردزبه البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٦م، ١٢ جزءًا.
- محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٠م.
- نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الصفحات: ٢٠٧.
- وهبة بن مصطفى بن أحمد الزحيلي (ت ١٤٣٦هـ)، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م، جزءان.

- Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by: Abdullah Daraz, Dar Al-Ma'arifah, Beirut, 1st edition, 2004, 4 volumes.
- Ibn Qudamah, Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad, Al-Muqni' with Al-Sharh Al-Kabir and Al-Insaf, Dar Hajr, Cairo, 1st edition, 1990.
- Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi, Al-Mughni, Maktabat Al-Qahirah, Cairo, 1st edition, n.d.
- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, Sunan Ibn Majah, edited by: Muhammad Fuad Abd Al-Baqi [d. 1388 AH], published by Dar Ihya Al-Kutub Al-Arabiya – Faisal Issa Al-Babi Al-Halabi, 2 volumes.
- Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, Dar Sader, Beirut, n.d., n.d.
- Abu Bakr bin Ali bin Muhammad Al-Haddadi Al-Abadi Al-Zabidi Al-Yamani Al-Hanafi (d. 800 AH), Al-Jawhara Al-Nayyira, published by Al-Matba'a Al-Khayriya, 1st edition, 1322 AH, 2 volumes.
- Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (d. 505 AH), Al-Mustasfa, edited by: Muhammad Abd Al-Salam Abd Al-Shafi, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1st edition, 1413 AH - 1993 CE, 383 pages.
- Abu Muhammad Al-Husayn bin Mas'ud Al-Baghawi (d. 510 AH), Ma'alim Al-Tanzil fi Tafsir Al-Qur'an = Tafsir Al-Baghawi, edited by: Muhammad Abdullah Al-Nimr – Othman Jumaa Dumayriyya – Suleiman Muslim Al-Harsh, published by Dar Taybah for Publishing and Distribution, 4th edition, 1417 AH – 1997 CE, 8 volumes.
- Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Al-Shaybani (d. 241 AH), Musnad Al-Imam Ahmad, edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut and others, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 2001.
- Al-Buhuti, Mansur bin Yunus, Al-Rawd Al-Murbi' with Hashiyat Ibn Qasim, edited by: Abdullah bin Abdul Mohsin Al-Turki, Al-Risalah Foundation, Beirut, 1st edition, 2003.
- Al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim Al-Farahidi Al-Basri (d. 170 AH), Al-'Ayn, edited by: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Dar wa Maktabat Al-Hilal, Beirut, 4th edition, 1988, 8 volumes.

- Khayr al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali Al-Zarkali (d. 1396 AH), Al-A'lam, Dar Al-Ilm Lilmalayin, Beirut, 15th edition, 2002, 8 volumes.
- Al-Razi, Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini (d. 395 AH), Maqayis Al-Lugha, Dar Al-Fikr, Beirut, 1st edition, 1979, 5 volumes.
- Zayn al-Din bin Ibrahim bin Muhammad bin Muhammad Ibn Nujaym (d. 970 AH), Al-Nahr Al-Faiq Sharh Kanz Al-Daqaiq, edited by: Muhammad Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1994, 4 volumes.
- Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Yubi (contemporary), Haqiqat Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah wa 'Alaqatuhu bil-Adillah Al-Shar'iyyah, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 2004, 1 volume.
- Saad bin Nasser bin Abdulaziz Al-Yubi, Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah wa 'Alaqatuhu bil-Adillah Al-Shar'iyyah, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 2nd edition, 2006, 1 volume.
- Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Sijistani (Abu Dawud) (d. 275 AH), Sunan Abu Dawud, edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abd Al-Hamid, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 2003.
- Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, Nayl Al-Awtar Sharh Muntaqa Al-Akhbar, Dar Al-Hadith, Cairo, n.d.
- Al-San'ani, Muhammad bin Isma'il bin Salah, Subul Al-Salam, Dar Al-Hadith, Cairo, n.d., 2000.
- Abd al-Hayy bin Ahmad bin Muhammad Ibn Al-Imad Al-Hanbali (d. 1089 AH), Shadharat Al-Dhahab fi Akhbar Man Dhahab, Dar Ibn Kathir, Beirut, 1st edition, 1986, 11 volumes.
- Abd al-Hayy bin Abd al-Halim bin Amin Al-Laknawi (Abu al-Hasanat Al-Laknawi) (d. 1304 AH), Al-Fawaid Al-Bahiyyah fi Tarajim Al-Hanafiyyah, edited by: Abd al-Fattah Abu Ghuddah, Dar Al-Basha'ir Al-Islamiyyah, Beirut, 2nd edition, 1997, 1 volume.
- Abd al-Rahman bin Abi Bakr bin Muhammad Al-Suyuti (d. 911 AH), Bughyat Al-Wu'at fi Tabaqat Al-Lughawiyyin wa Al-Nuhat, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1979, 1 volume.
- Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Al-'Uddah Sharh Al-'Umdah, edited by: Ahmad bin Sulayman Al-Rifa'I, Maktabat Dar Al-Manhaj, Jeddah, 2nd edition, 2006, 1 volume.

- Uthman bin Ali Al-Zayla'I Al-Hanafi, Tabyin Al-Haqa'iq Sharh Kanz Al-Daqaiq wa Hashiyat Al-Shilbi, edited by: Shihab Al-Din Ahmad [d. 1021 AH], Al-Matba'a Al-Kubra Al-Amiriya – Bulaq, Cairo, 1st edition, 1314 AH (then reprinted by Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition), 6 volumes.
- Allal bin Abdullah bin Muhammad Al-Fasi (d. 1394 AH), Maqasid Al-Shari'ah Al-Islamiyyah wa Makarimuha, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 3rd edition, 1993, 1 volume.
- Ali bin Sultan Muhammad Al-Qari Al-Harawi (d. 1014 AH), Miraqat Al-Masabih Sharh Mishkat Al-Masabih, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 2001.
- Muhammad Al-Tahir bin Ashur (d. 1393 AH), MaqasId Al-Shari'ah Al-Islamiyyah, edited by: Muhammad Al-Tahir bin Ashur, Dar Al-Nafaes, Beirut, 3rd edition, 2001, 1 volume.
- Muhammad bin Isma'il Al-Bukhari (d. 256 AH), Sahih Al-Bukhari, edited by: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, Dar Tawaq Al-Najat, 1st edition, 2001.
- Muhammad bin Abdul Rahman bin Muhammad Al-Sakhawi (d. 902 AH), Al-Daw' Al-Lami' Li-Ahl Al-Qarn Al-Tasi', Dar Maktabat Al-Hayat, Beirut, 1st edition, 1966, 12 volumes.
- Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawih Al-Hakim Al-Naysaburi (d. 405 AH), Al-Mustadrak 'ala Al-Sahihayn, edited by: Mustafa Abdul Qadir Ata, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition, 1990.
- Nur al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sultan Muhammad Al-Harawi Al-Qari (930 – 1014 AH), Fath Bab Al-Inayah Bisharh Al-Nuqayah, original author of Al-Nuqayah: Sadr Al-Shari'ah Ubaydullah bin Mas'ud Al-Mahbubi (d. 747 AH), edited by: Muhammad Nizar Tamim, Haitham Nizar Tamim, introduction by: Khalil Al-Mays, Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam – Beirut, 1st edition, 1418 AH - 1997 CE, 3 volumes.
- Nur al-Din bin Mukhtar Al-Khadimi, Ilm Al-Maqasid Al-Shar'iyyah, publisher: Maktabat Al-Obeikan, 1st edition, 1421 AH - 2001 CE, 207 pages.
- Wahbah bin Mustafa bin Ahmad Al-Zuhayli (d. 1436 AH), Usul Al-Fiqh Al-Islami, Dar Al-Fikr, Damascus, 2nd edition, 1986, 2 volumes .